

القانون رقم / /

رئيس الجمهورية  
بناء على أحكام الدستور  
وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ / / 1428هـ الموافق لـ / / 2007م

يصدر ما يلي:

الباب الأول  
تعريف

**المادة 1:** يقصد بالكلمات والتعابير الآتية حيثما وردت في هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

- "القانون" قانون لصاقات ومعايير كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة الكهربائية (في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية).
- "الوزير" وزير الكهرباء.
- "الوزارة" وزارة الكهرباء.
- "المركز" المركز الوطني لبحوث الطاقة.
- "المجلس" مجلس إدارة المركز الوطني لبحوث الطاقة.
- "الهيئة" هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.
- "معيار كفاءة استهلاك الطاقة" هو الأساس الذي يحدد حاجة التجهيزات من الطاقة الكهربائية بحيث تدفع السوق باستمرار نحو المنتجات الأكثر كفاءة.
- "اللصاقة الطاقية" هي ملصق إعلامي يلصق على الأجهزة الكهربائية يشير إلى الاستهلاك الطاقى له وموقعه من حيث الاستهلاك بين الأجهزة الأخرى.
- "كفاءة استهلاك الطاقة" تعني الاستهلاك الأقل من الطاقة بأعلى أداء ممكن للجهاز.
- "الموزع" هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم بالبيع بالمفرق أو الجملة من يقوم بعرض الأجهزة الكهربائية للمستهلك والمستخدم في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية.
- "المورد" هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم باستيراد الأجهزة موضوع هذا القانون أو من ينوب عنه أصولاً في سورية أو من يقوم بعملية التسويق لصالحه في السوق السورية.
- "المصنع" هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم بتصنيع الأجهزة موضوع هذا القانون.
- "بطاقة المواصفات الفنية" تعني البطاقة التي تتضمن معلومات عن المنتج والمعرفة في المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والصادرة عن الجهات المعنية (حالياً هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية).
- "مواد أساسية أخرى" هي المواد المستهلكة في الأجهزة الكهربائية مثل المياه والمواد الكيميائية وأية مواد أخرى يستهلكها الجهاز عند الاستعمال الاعتيادي له.
- "معلومات إضافية" تعني أية معلومات تتعلق بأداء الجهاز ويساعد في تقييمه من حيث استهلاكه للطاقة أو للمواد الأخرى.
- "الأجهزة المسجلة" هي الأجهزة معرض هذا القانون والحاصلة على لصاقة كفاءة الطاقة.

## الباب الثاني أهداف القانون

**المادة 2:** يهدف القانون إلى:

- 2- 1: رفع كفاءة استخدام الطاقة في الأجهزة الكهربائية المستخدمة في القطاعات المنزلية والتجارية والخدمية وذلك بتطبيق معايير كفاءة استهلاك الطاقة على جميع التجهيزات المستخدمة في سورية وفق ما يلي:
  - 2- 1- 1: الالتزام بالحد الأدنى من معيار كفاءة استهلاك الطاقة المسموح به ( أي الحد الأقصى لاستهلاك الطاقة المسموح به) لهذه الأجهزة.
  - 2- 1- 2: إلزامية إعلام المستهلك عن طريق لصاقة واضحة توضع على كل منتج يطرح في السوق تبين كفاءته الطاقية.
  - 2- 2: المساهمة في تلبية متطلبات التنمية المستدامة.
  - 2- 3: تعزيز القدرة التنافسية للأجهزة المنتجة محلياً والأجهزة المستوردة.
  - 2- 4: تخفيض الآثار البيئية السلبية الناتجة عن توليد الطاقة الكهربائية.
- المادة 3:** لا يطبق هذا القانون على الحالات الآتية:
  - 3- 1: اللوحات الخاصة بالسلامة والملصقة على الأجهزة .
  - 3- 2: الأجهزة التي توقف إنتاجها عند بدء نفاذ هذا القانون.
  - 3- 3: الأجهزة المستعملة.

## الباب الثالث

### معيير كفاءة استهلاك الطاقة واللصاقة الطاقية

- المادة 4:** إن جميع الأجهزة المطروحة في السوق السورية يجب أن تكون كفاءتها لاستهلاك الطاقة لا تقل عن حد معين، ويجب أن تكون كمية الطاقة المستهلكة في السنة اقل من الحد المسموح به حسب ما تحدده المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والصادرة عن الجهات المعنية (الهيئة).
- المادة 5:** تعبر اللصاقة الطاقية في حال وجودها على الجهاز المعروض من قبل المورد أو المصنع أو الموزع عن تحقيق الجهاز لمعيير كفاءة استهلاك الطاقة، وتبين درجة الجهاز الطاقية مقارنة مع باقي الأجهزة المعروضة وفق الفئات الطاقية المبينة في اللصاقة والمعرفة في المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والصادرة عن الجهات المعنية (الهيئة).

## الباب الرابع

### الأمر الإلزامية المتعلقة باللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية

- المادة 6:** المعلومات الخاصة باستهلاك الجهاز للطاقة الكهربائية وبقية حوامل الطاقة إن وجدت ومن المواد الأساسية الأخرى وكذلك أية معلومات إضافية توضح بواسطة اللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية للمنتج المعروض للبيع للمستهلك.
- المادة 7:** المعلومات الخاصة باللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية تكون حسب ما ورد في المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والصادرة عن الجهات المعنية (الهيئة).
- المادة 8:** يتوجب على المورد و المصنع تأسيس قاعدة بيانات تشمل المعلومات الفنية الضرورية والوثائق الممنوحة له من المركز واللازمة للتحقق من صحة ودقة محتويات لصاقة كفاءة الطاقة، ويتوجب عليه الاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة خمس سنوات بعد إنتاج آخر نموذج من الجهاز وذلك لأغراض التفتيش،

## الباب الخامس المسؤوليات

### **المادة 9:** مسؤوليات المصنعين والموردين والموزعين

**9-1:** على جميع المصنعين والموردين الذين يطرحون الأجهزة موضوع هذا القانون في السوق السورية الالتزام بالإجراءات الآتية:

1. الحصول على اللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية طبقاً لأحكام هذا القانون.
2. وضع اللصاقة بشكل بارز وواضح على كافة الأجهزة المنتجة من قبله والموزعة في السوق السورية، ويحدد مكان اللصاقة بالنسبة لكل جهاز حسب ما ورد في المواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية والصادرة عن الجهات المعنية ( الهيئة).
3. تقديم بطاقة المواصفات الفنية طبقاً لأحكام هذا القانون ضمن جميع النشرات الخاصة بالمنتج.
4. في حال عدم وجود نشرات خاصة بالمنتج على المصنع تقديم اللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية مع المنتج بطرق أخرى و يجب أن تكون البطاقة بجميع الأحوال متوافقة مع أحكام هذا القانون.
5. تحمل المسؤولية الكاملة عن صحة البيانات الواردة في اللصاقة الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية المقدمة من قبله وفق الوثائق الممنوحة له من قبل المركز.

**9-2:** على المصنع تقديم كافة البيانات المتعلقة باللصاقات الطاقية وبطاقة المواصفات الفنية إلى العاملين المكلفين بتقصي المخالفات أثناء تأديتهم العمل الموكل إليهم.

**9-3:** على المورد وقبل حصوله على إجازة الاستيراد اللازمة أن تكون تجهيزاته حاصلة على إحدى الدرجات الثلاثة الأولى من اللصاقة الطاقية وفقاً للمواصفات القياسية السورية الخاصة بالأجهزة الكهربائية المعتمدة لدى الجهة المعنية (الهيئة).

**9-4:** على المورد وقبل طرح تجهيزاته للبيع تقديم عينة واحدة من كل نموذج من الأجهزة المستوردة موضوع هذا القانون لاختبارها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المذكورة في الفقرة 9-3/ أعلاه، ويقوم العاملون المكلفون بتقصي المخالفات بإجراء كشف نظري على 1% من كامل الكمية المستوردة.

**9-5:** إذا قام المورد باستيراد دفعة جديدة من الأجهزة موضوع هذا القانون وثبت أنه تم اختبار نماذج مماثلة لها من قبل، و لمدة لا تتجاوز السنة، يعتمد الاختبار السابق على أن يقدم المستورد الوثائق اللازمة لإثبات تطابق النماذج المختبرة سابقاً مع النماذج المستوردة حديثاً.

**9-6:** على الموزعين الذين يطرحون الأجهزة موضوع هذا القانون في السوق السورية عدم التعامل مع الأجهزة المخالفة للشروط المنصوص عليها في هذا القانون والغير حاصلة على اللصاقة الطاقية.

## الباب الثامن تطبيق القانون

**المادة 10:** يعتبر المركز هو الجهة المسؤولة عن تطبيق هذا القانون بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة.

**المادة 11:** على الجهات المبينة أدناه:

1. هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.
  2. مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.
  3. المديرية العامة للجمارك.
  4. غرف الصناعة والتجارة في المحافظات.
  5. مديريات التموين في المحافظات.
- أن تقدم للمركز كل ما يساعده على تطبيق هذا القانون وضمن حدود مهام واختصاصات كل منها.

**المادة 12:** يتولى المركز في معرض تطبيق هذا القانون المهام الآتية:

1. تطوير معايير كفاءة استهلاك الطاقة وإصدار اللصاقة الطاقية للأجهزة موضوع هذا القانون بالمشاركة مع الجهات المعنية.

2. مراقبة النتائج المتحققة من تنفيذ هذا القانون وتأثيره على مبيعات الأجهزة الجديدة وكمية استهلاكها من الطاقة من خلال إعادة النظر بمعايير و درجات كفاءة استهلاك الطاقة، والمساعدة في تطبيق تقنيات جديدة لتخفيض استهلاك الطاقة بالنسبة للأجهزة التي تطرح في السوق.
3. العمل على خلق سياسة مستقبلية ثابتة تمكن العناصر الفاعلة في السوق ( المصنعين، الموردين، الموزعين، المستهلكين ونشطاء البيئة، جمعية حماية المستهلك) من تطبيق هذا القانون ذاتياً.
4. الحرص على تطبيق هذا القانون بما يخدم الهدف المرجو منه لتوفير استهلاك الطاقة في القطر.

## الباب التاسع صلاحية اللصاقة الطاقية

**المادة 13:** تبقى اللصاقة الطاقية صالحة ما لم يطرأ أي تعديل فني على النموذج يتعلق باستهلاكه من الطاقة، أو عند تغيير معيار كفاءة استهلاك الطاقة من قبل المركز.

## الباب العاشر نظام المخالفات

**المادة 14:** يصدر نظام المخالفات الخاص بهذا القانون وأي تعديل عليه بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء متضمناً على سبيل المثال:

- تحديد أنواع المخالفات.
- التدابير والإجراءات المفترض اتخاذها في معرض ضبط أي مخالفة.
- تحديد أنواع العقوبات و/أو الغرامات لجميع المخالفات.

**المادة 15:** أ - يصدر الوزير قراراً يسمي فيه العاملين المكلفين بتقصي المخالفات موضوع هذا القانون وعليهم قبل مباشرة أعمالهم أن يؤدوا يميناً أمام القاضي البدائي الذي يتبع له مركز عملهم بأن يقوموا بعملهم بشرف وأمانة.

ب - على العاملين أعلاه وعند تنظيم الضبط تحديد نوع المخالفة المرتكبة وزمانها ومكانها ويكون لهذه الضبوط قوة ثبوتية حتى يثبت عكسها.

ج - يحق للعاملين المذكورين الدخول وفي أي وقت كان إلى جميع الأماكن ذات العلاقة وأخذ ما هو ضروري من العينات لقاء إعطاء أصحابها إيصال أصولي بالاستلام، على أن يكونوا مزودين ببطاقات خاصة صادرة عن المركز.

## الباب الحادي عشر التمويل

**المادة 16:** تفرض رسوم تسجيل نماذج الأجهزة في معرض تنفيذ هذا القانون، وغرامات بحق المخالفين لأحكام هذا القانون.

**المادة 17:** يتم إيداع المبالغ المتحصلة من رسوم تسجيل الأجهزة وإصدار الشهادات الخاصة بها، وكذلك الغرامات المفروضة على المصنعين والموردين والموزعين نتيجة مخالفتهم لأحكام هذا القانون وفق نظام المخالفات الخاص بهذا القانون، في حساب الخزينة المركزية.

**المادة 18:** تحدد وتعديل رسوم التسجيل التي يستوفئها المركز لقاء منح اللصاقة الطاقية للنماذج المختبرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على وزير الكهرباء بالاتفاق مع وزير المالية، كما تحدد الغرامات المفروضة على المصنعين والموردين والموزعين نتيجة مخالفتهم لأحكام هذا القانون وفق نظام المخالفات الخاص بهذا القانون.

## الباب الثاني عشر نفاذ القانون

**المادة 19:** تمنح مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون لتداول الأجهزة التي يزيد استهلاكها من الطاقة عن معيار كفاءة استهلاك الطاقة الموضوع عند نفاذ هذا القانون، وتمنح مهلة ستة أشهر عند تعديل هذا المعيار ليصار إلى تطبيقه وفق بنود هذا القانون، وبعد هذه المهلة المحددة يمنع تداول هذه الأجهزة باستثناء التي يثبت أنها صنعت قبل انتهاء المهلة الممنوحة. أما الأجهزة المستوردة فيسري عليها القانون مباشرة باستثناء الأجهزة التي يثبت أنه تم التعاقد عليها قبل سريان مفعول هذا القانون.

**المادة 20:** تصدر التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من وزير الكهرباء بناءً على اقتراح المجلس.

**المادة 21:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

دمشق في / / 1428 هـ الموافق لـ / / 2007 م

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد